ثم اعلم ان المعتبر في ولاء العصبات عدد رؤوسهم دون عدد رؤوس بالهم فلو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم آخر لاب وام
فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم

القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحد

وفي هذا التعبير وجهان اصدقهما ان راجع الى المصدر المدلول اي اعني
بترجيح قوة القرابة فان قوله ترجح فعل ولا بد له من المصدر وهذا اقرب
او بعد الحمل الى الاختيار وهذا القول ذكره اعدلوا هو اقرب للمتون والله

ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان بني الاعلاتم

اذ راجع الى قوة القرابة
ثم اولاد العصبات انما تصير عصبة اذا كانوا ذكورا اما اذا كانت من اولاد
العصبات لا تصير عصبة ولا صاحبة فرض بالاجماع لانها من ذوي الارحام الا بنت الابن
وان خلفت فانها صاحبة فرض عند عدم البنت والابن وتصير عصبة مع ابن الابن اذا

فاتها اقرب يمكن على
تأويل المذكور اي
قوة القرابة منوط

ينوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام

كانت في درجة واحدة صح لو ترك ابن عم وبنت عم فالمال لابن العم دون بنت العم وكذا لو
لو ترك ابن اخ وبنت اخ فالمال كله لابن الاخ دون بنت الاخ لان البنت انما تصير عصبة
مع الابن اذا كانت صاحبة فرض ما هذا البنت ليست بصاحبة فرض بل هي من ذوي الارحام وكذا
في جميع اولاد
العصبات منوط

او الاخت لاب وام اذا صار عصبة مع البنت

او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

اي ينبغي ان يكون الحكم الترجيح بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة يعني اذا كان فرع ذي القرابتين وفرع ذي القرابة الواحدة متفاوتين في الدرجة
فالترجيح بقرب الدرجة ولا يعتبر الترجيح بقوة القرابة كابن الاخ لاب وام لان القرب في بني الاخ لاب قايم مقامه
وقوة القرابة في ابن ابن الاخ لاب وام قايم
فاعتبار الترجيح بالقوة يؤدي الى الدور
الذي لا يخفى

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

اي يرجح عم ميت لاب وام على عم احد لاب في الميراث واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه وعم جده لو اجتمع فان عم الميت اولى من كل منهما
اي يرجح عليهما بقرب الدرجة سواء كان لاحد قوة القرابة اولم يكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فرع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا
اما الترجيح بقرب الدرجة فهو اذا كان فرع من هو دونه في القرابتين وفرع من هو فوقه في القرابتين واحدا متفاوتين في الدرجة . فنعم
كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في
في الدرجة فابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وعم الميت عم ابيه وعم جد في الترجيحين كما

بقيه فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة

المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره

فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)